

دراسة تحليلية للتسعير من وجهة نظر إسلامية

أ/د فرحات غول

المقدمة:

إذا كانت عناصر التداول في الإقتصاد الرأسمالي، تتمثل في الربا والاحتكار وتطفيف الكيل والميزان والتلاعب بالأسعار، فإن هذه الأمور ممنوعة في الإسلام، فمن بين أهم آليات تنظيم السوق وضبطه في الإقتصاد الرأسمالي الأسعار، أو بعبارة أخرى تفاعل قوى العرض والطلب، ولكن في الإقتصاد الإسلامي لا يكفي ذلك لوحده، بل لابد أن يتبع بالقيم والأخلاق.

فالفرد في حالة احتكاره لسلعة ما فإنه يرغب في تحقيق أرباح معتبرة، أو عندما يبيع بالسعر الذي يريد ولا يجبر على سعر معين فيحقق أرباحا طائلة، محققا بذلك مصلحته الفردية، ولكن إذا كان ذلك على حساب المصالح الجماعية، فهل يحق لولي الأمر التدخل لمنع الاحتكار وتسعير الموارد الضرورية، تحقيقا للعدالة وإرضاء لله عز وجل؟

لقد كان الرسول ﷺ يشرف على السوق في بعض الأحيان بين النصح والزجر والتأديب، كما عين من يشرف على الأسواق، وفعل الخلفاء الراشدون ذلك بعده، حيث أن الدولة الإسلامية تشرف على السوق، تلزم المتعاملين بالأخلاق والقيم، مع معاقبة المنحرفين عن تعاليم الدين، وعليه فإن الإشكالية المطروحة في مقالنا هذا هي: ما هي نظرة الإقتصاد الإسلامي للتسعير بين الحرية والتقييد (وتدخل الدولة)؟

بناء على ذلك سوف يركز هذا المقال على العناصر التالية:

- 1- مفهوم التسعير.
- 2- حكم التسعير في الفقه الإسلامي وشروطه.
- 3- مخالفة التسعير (التزام المنتجين والبائعين بالأسعار المحددة) .

1- مفهوم التسعير:

يقصد بالأسعار في المنهج الإسلامي بأنها أسعار السلع والخدمات الطيبة القابلة للتداول والانتفاع بها في حدود ما أحل الله سبحانه وتعالى والأصل أن تحديد الأسعار يتم في ضوء قوى العرض والطلب، وبمعرفة إرادة المتعاقدين طبقاً للعقود الإسلامية ومنها: عقد البيع وعقد السلم وعقد الإجارة. في ظل سوق إسلامية طاهرة نظيفة وخالية مما يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

❖ **التسعير بالمعنى اللغوي:** التسعير لغة هو مصدر مشتق من الفعل سعر، ويقال: سعر السلعة: أي حدد سعرها، ويقال أيضاً: له سعر: إذا زادت قيمته، وليس له سعر: إذا أفرط رخصه، وسعر السوق: الحالة التي يمكن أن تشتري بها الوحدة أو ما شابهها في وقت ما.

كما يعرف التسعير لغة على أنه المقدار الذي يقوم عليه السعر، وجمعه أسعار، وسعروا تسعيراً أي اتفقوا على سعر⁽¹⁾.

❖ **التسعير بالمعنى الاصطلاحي الفقهي:** يعرف التسعير اصطلاحاً على أنه: "أن يقوم ولي الأمر بتحديد أسعار الحاجيات، سواء أكانت أعياناً أم منافع، وإجبار أربابها على بيعها بالسعر المحدد"⁽²⁾، كما يعرفه الإمام الشوكاني على أنه: "هو أن يأمر السلطان أو نوابه، أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً، أهل السوق، أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعون من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة"⁽³⁾.

السعر: بالكسر هو الذي يقوم على السعر، وجمعه أسعار، أما سعر السوق فهو الحالة التي يمكن أن يشتري بها الوحدة أو ما شابهها في وقت ما⁽⁴⁾، ونجد بأن هناك من فرق بين السعر والتمن، فالسعر هو ما تقع عليه المبيعة بين الناس، بينما التمن هو الشيء الذي يستحق في مقابلة المبيع ومعناه أن السعر هو ما كان نتيجة للمساومة، أو القدر الذي يتحدد في السوق لتفاعل العرض والطلب، أما التمن فهو القدر الذي يساوي قيمة المبيع في الواقع.

(1) عوف محمود الكفراوي، تكاليف الإنتاج والتسعير في الإسلام، ط2، 1999، مركز الاسكندرية للكتاب، مصر، ص261.

(2) حسن محمد الرفاعي، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 2006، ص92.

(3) محمود عبد الكريم إرشيد، النظريات الاقتصادية المؤثرة في النشاط الاقتصادي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص92، - الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص220.

(4) محمود عبد الكريم إرشيد، مرجع سبق ذكره، ص157 - 158.

عرف الفقهاء التسعير بعدة ألفاظ، منها: "تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع المعلوم بدرهم معلوم"، كما عرف التسعير على أنه: "أن يأمر الوالي السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا"، كما عرف من جهة أخرى بأنه: "أن يسعر الإمام أو نائبه على الناس سعرا ويجبرهم على التبائع به"⁽¹⁾.

بينما **يعرف الاقتصاديون التسعير** على أنه: "قيام السلطات العامة (الحكومة) بتحديد أسعار السلع بحيث لا يجوز تجاوزها بأية حال"، كما عرفه آخرون على أنه: "أن يصدر موظف عام مختص بالوجه الشرعي، أمرا بأن تباع السلع، أو تبدل الأعمال أو المنافع التي تفيض عن حاجة أربابها، وهي محتسبة أو مغالى في سعرها، أو أجرها، على غير الوجه المعتاد، والناس أو الحيوان أو الدولة في حاجة ماسة إليها، بسعر أو أجر معين عادل بمشورة أهل الخبرة"⁽²⁾.

كما يعرف البعض التسعير في المصطلح الاقتصادي الحالي على أنه: "قيام السلطات المختصة بتحديد أسعار السلع الضرورية لمنع المضاربة فيها"⁽³⁾.

من خلال التعاريف السالفة الذكر، يمكن استنتاج ما يلي:

- مصدر التسعير هو السلطات أو الحكومة أو ولي الأمر.
- التسعير يقتضي الإجبار في حدوده الشرعية.
- التسعير لا يقتصر على السلع فقط، بل هو أوسع وأشمل، و يمس كل ما يضر بالناس.
- نستنتج بأن مصطلح التسعير هو مرادف للتسعير الجبري، الذي يعني تحديد الدولة لسعر معين لبعض المواد بصفة رسمية، لا يمكن تجاوزه من قبل المؤسسات أو البائعين، نظرا للضرر الذي قد يلحق بالمواطنين أو بالمجتمع ككل، وخاصة ذوي الدخل المنخفضة، وهذا يتعلق بصفة أكبر بالسلع الضرورية (الخبز، الحليب، الزيت،)، وهذا تحقيقا للمصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة.

(1) نفس المرجع، ص158.

(2) نفس المرجع، ص158.

(3) حسن محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص93.

2- حكم التسعير في الفقه الإسلامي وشروطه:

هناك العديد من الأدلة والأحاديث التي تحدثت عن أحكام التسعير، فهناك من حرّمه، بينما هناك من أجازّه مطلقاً، في حين أجازّه البعض بشروط معينة، وسوف نحاول فيما يلي التطرق إلى ذلك بعرض بعض الأدلة الخاصة بكل حكم فيما يتعلق بالتسعير.

1. 2- الدلائل المتعلقة بتحريم التسعير في الإسلام: هناك العديد من الأحاديث التي تؤكد حرمة التسعير وإلزام التجار أو البائعين على البيع بأسعار محددة مسبقاً، من بينها الأحاديث التالية:

• عن أنس قال غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال: "إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال". (أخرجه أبو داود (272/3) : كتاب البيوع: باب التسعير، رقم (3451) - والترمذي (605/3) : كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، رقم (1314) .

• روى أبو هريرة أن رجلاً جاء فقال: "يا رسول الله سعر لنا فقال: بل ادعوا الله، ثم جاء رجل، فقال: يا رسول الله "سعر"، فقال: بل الله يخفض ويرفع وإني لأرجو أن ألقى الله، وليس لأحد عندي مظلمة". (أخرجه أبو داود (272/3) : كتاب البيوع: باب في التسعير، رقم (345) - البيهقي: في السنن الكبرى (29/6) .

كما نجد بعض الأقوال تنص بعدم جواز التسعير مطلقاً، أي في جميع الظروف والحالات، وذهب إلى ذلك الظاهرية، والشوكاني، ومتقدموا الحنابلة، والشافعية في قول لهم...، أي لا فرق بين حالة السعة وحالة الغلاء وأدلتهم كما هو موضح في الحديثين السالفين الذكر، اللذين يؤكدان عظم حرمة التسعير شرعاً من خلال اعتباره ظلم، فحكم التسعير الجبري في الأصل هو الحظر، وبطبيعة الحال الظلم حرام، والدليل رد الرسول ﷺ بالسلب وامتناعه عن التسعير على من طلبوا منه التسعير دون الإشارة إلى الاستثناءات.

ذكر بن قدامة في⁽¹⁾: "أن الرسول ﷺ لم يسعر رغم ارتفاع الأسعار، وسؤال الصحابة رضوان الله عليهم ذلك، ولو كان جائزاً أي التسعير لأجابهم بل ذكر أنه ظلم، وحرام للبائع بإجباره بيع ما له بما لا يرضى، والأصل في البيع هو التراضي".

(1) لمزيد من التفاصيل، انظر: - بن قدامة المقدسي، كتاب المغنى، ج4، ص239-241، - غازي غناية "موسوعة الاقتصاد الإسلامي - الخصائص العامة"، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص276.

كما أن البعض يرى بأن التسعير لا يجوز إطلاقاً انطلاقاً من العوامل التالية:

• أن التسعير سبب الغلاء، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك، لم يقدموا بلد بسلعهم يكرهون على البيع فيه بغير ما يريدون، فيكتمون البضاعة، فيقل عرضها، ويرتفع سعرها، فتغلوا على الناس، خاصة في حالة ما إذا كان الطلب مرتفع عليها من قبل المستهلكين، فيصيب الضرر المنتجين، لأن أرباحهم تقل، ويصيب المستهلكين، لأنهم يدفعوا أسعار أعلى للسلع، وهذا الضرر الذي يصيب الجانبين حرام شرعاً.

• إن الناس لهم الحرية على أموالهم فيتصرفون فيها بما يشاؤون، والتسعير تقييد لهذه الحرية.

• أن مصلحة البائع والمشتري على قدم المساواة في الاعتبار شرعاً، فليست مصلحة المشتري برخص السعر أولى من مصلحة البائع بتوفير السعر، فلا يجوز ترجيح أحدهما من قبل ولي الأمر بلا مرجح، فذلك يناقض العدل الذي جاء به الإسلام.

قال الإمام الشوكاني: "وقد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير وأنه مظلمة، ووجهه أن الناس مسيطون على أموالهم، والتسعير حرج عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص السعر أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير السعر، وإذا تقابل الأمران، وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم"⁽¹⁾.

من خلال ما قاله الإمام الشوكاني يتضح بأن، الحاكم أو ولي أمر المسلمين مطالب برعاية مصالح كل الأفراد في المجتمع، وليس بتفضيل مصلحة طرف على طرف آخر، لأن البائع كذلك فرد في المجتمع له حقوقه، ونشاطاته في حدود معينة، ولا يجب إلحاق الضرر به، واستدل كذلك بالآية القرآنية: "إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" (النساء / 29)، ولهذا نص على أن جمهور العلماء يذهب اتجاه هذا الرأي⁽²⁾.

(1) الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص220.

(2) لمزيد من التفاصيل، انظر: - الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص410 - 411، - ابن قدامة المقدسي، المغنى، ج4، ص303 - 304، - عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج2، ص359 وما بعدها.

فيما يلي سنحاول عرض آراء فقهاء المذاهب الأربعة فيما يتعلق بالتسعير⁽¹⁾:

❖ **رأي الحنفية:** قال صاحب بدائع الصنائع: "وكذا لا يسعر، لقوله عز وجل ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (النساء / 29) ، وقوله عليه الصلاة والسلام: " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه ". كما ورد في حديث آخر روي عنه ﷺ أن السعر غلا في المدينة، وطلبوا التسعير من رسول الله ﷺ فلم يسعر، وقال: " إن الله تبارك وتعالى هو المسعر القابض الباسط"⁽²⁾.

❖ **رأي المالكية:** قال ابن عبر البرقي " الكافي " إلا يسعر على أحد ماله ولا يكره على بيع سلعته ممن لا يريد ، ولا بما لا يريد ، إلا أن يتبين في ذلك ضرر داخل على العامة وصاحبه في غنى عنه ، فيجتهد السلطان في ذلك ، ولا يحل له ظلم أحد ، ولم يرمالك ، رحمه الله أن يخرج أحد من السوق إن لم ينقص من السعر ، قال: وحسبه إن كره الشراء منه اشتري من غيره ، وقد روى عنه أنه من حط سعرا ، أمر بالحاقة بسعر السوق ، فإن أبي ، أخرج منها ، على ما روى عن عمر في قصة حاطب ابن أبي بلتعة ، وقال به طائفة من أهل المدينة"⁽³⁾.

❖ **رأي الشافعية:** قال صاحب " المذهب " : " و لا يحل للسلطان التسعير ، لما روى أنس رضي الله عنه قال : " غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ ، وقال الناس : يا رسول الله ، سعر لنا ، فقال عليه السلام : " إن الله هو القابض والباسط والرزاق والمسعر ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يظلمني بمظلمة في نفس ولا مال "⁽⁴⁾.

وقال صاحب " معنى المحتاج " : " ويحرم التسعير ، ولو في وقت الغلاء "⁽⁵⁾ ، كما قال العثماني في " رحمة الأمة في اختلاف الأئمة " : " ويحرم التسعير عند أبي حنيفة والشافعي "⁽⁶⁾.

❖ **رأي الحنابلة:** نقل ابن قدامة المقدسي في " المغنى " عن ابن حامد - من الحنابلة - قال: " ليس للإمام أن يسعر على الناس ، بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون ، وهذا مذهب الشافعي ".

(1) يسري محمد أبو العلا ، سياسات التسعير في التشريع الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2008 ، ص58.

(2) الكاساني ، بدائع الصنائع (129/5) ، طبعة دار الكتاب العربي.

(3) الكافي ، ابن عبد البر ، طبعة دار المكتبة العلمية ص360.

(4) الشيرازي ، المذهب ، 145/3 ، طبعة دارالعلم.

(5) معنى المحتاج ، 392/2

(6) العثماني ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، ص283 ، طبعة الرسالة.

وقال: ولأن في ذلك إضرار بالناس: " إذا زاد تبعه أصحاب المتاع، وإذا نقص أضرب بأصحاب المتاع، واستدل بالحديث المتقدم حين غلا السعر بالمدينة، ثم قال: ووجه الدلالة من وجهين: أحدهما: أنه لم يسعر وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابه إليه.

الثاني: أنه علل بكونه مظلمة، والظلم حرام، ولأنه مال، فلم يجيز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان كما اتفق الجماعة عليه.

2.2- الدلائل المتعلقة بجواز التسعير: يمكن القول بأن هناك اتفاق بين المذاهب الأربعة على أن الأصل في التسعير هو الحرمة، وأن الجواز يعتبر بمثابة استثناء ولا يكون إلا بشروط معينة، لأن هناك من الفقهاء من يرى بجواز التسعير في حالة الحاجة أو إذا تطلبت المصلحة العامة ذلك (محاربة لتفالي التجاري أو المالكين في الأسعار...).

هناك ظروف استثنائية تلزم الحاكم بالتدخل لتحديد أسعار السلع الضرورية، بل وجوب التدخل عند هذه الحاجة وفي وقت الأزمات الاقتصادية، ويأتي هذا من باب تغليب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، حيث تتمثل الجماعة في طبقة المستهلكين، ويتمثل الفرد في المستثمر (البائع).

وإلى هذا ذهب الإمام مالك وبعض أئمة المذهب ولا سيما المتأخرين منهم، والحنفية وهو قول في الفقه الشافعي ومذهب متأخري الحنابلة...، وكان دليلهم في ذلك قوله ﷺ: " من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق"⁽¹⁾.

يقول ابن تيمية عند ذكره للحديث: هذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير⁽²⁾.

لقد تطرق شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذه المسألة قائلا⁽³⁾: " ومن هنا يتبين أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس، وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم، فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل: فهو جائز، بل واجب".

(1) محمود عبد الكريم إرشيد، مرجع سبق ذكره، ص160.

(2) تقي الدين أحمد ابن تيمية، " الحسبة في الإسلام"، تحقيق سيد بن أبي سعدة، ط1، 1983، ص42.

(3) تقي الدين ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج28، ص76.

ولقد ضرب بعض الأمثلة للتوضيح أكثر حول ماتقدم منه قائلًا⁽¹⁾:

فأما الأول: فمثل ما روى أنس: (غلا السعر. .) فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق: فهذا إلى الله، فالإزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

وأما الثاني: فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به.

إذا هناك من يرى بجواز التسعير إذا كان الحاكم من وراء ذلك يسعى إلى تحقيق المصلحة أو دفع الضرر، والدلائل على ذلك كثيرة وسوف نحاول تقديم البعض منها في التحليل الموالي⁽²⁾:

■ يجوز على التسعير ويجب على البائع إذا أجهف في الثمن لما فيه من الإضرار.

■ يجوز التسعير إذا كان الحاكم عدلاً ورآه مصلحة بعد جمع أهل سوق ذلك الشيء المراد تسعيره، على أن يكون التسعير لغير الجالب أما التسعير للجالب فلا يجوز.

تجدر الإشارة إلى أن هناك مجموعة من المبادئ الاقتصادية الإسلامية التي تحكم تحديد الأسعار:

أ- التراضي التام بين البائع والمشتري وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَحْكُمُ عَنْ تَرَاضٍ بَيْنَكُمَا﴾ [النساء: 29]، وفي قول الرسول ﷺ: "البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله" [رواه الخمسة].

أ- الأصل في تحديد ثمن السلعة هو البائع ثم بعد ذلك تتم عملية المساومة.

ب- لقد حرمت الشريعة الإسلامية مجموعة من البيوع نظراً لأنها لا تتفق مع العدل، منها بيع النجش وبيع المزايدة، تلقى التجار للركبان، بيع الأخ على بيع أخيه، بيعتين في بيعة واحدة.

3. 2- الترجيح بين القولين (الموازنة بين القولين): من خلال هذا العرض الموجز لأدلة الطرفين (المؤيدين والمعارضين للتسعير)، يمكن أن نخلص إلى أن الترجيح يميل إلى جواز

(1) حسن محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص 95.

(2) يسري محمد أبو العلا، مرجع سبق ذكره، ص 67.

التسعير عند الحاجة، بالرغم من أن الأصل هو عدم تدخل الحاكم أو ولي الأمر في التسعير، وفي هذا الصدد يمكن القول: "الدولة يمكنها التدخل في تحديد السعر، خصوصا إذا أساء التجار في معاملاتهم المالية، وذلك من باب دفع الأضرار التي تلحق بالمجتمع من جراء ترك الأسعار مطلقة بدون تحديد، لأن مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الأفراد، وإن النصوص التي تمنع التسعير معلة بآلا تؤدي حرية الأسعار إلى الإضرار بالناس، فإذا أدت تلك الحرية إلى الإضرار، فعندئذ لا خلاف بين العلماء في ضرورة التسعير"⁽¹⁾.

كما ينص البعض على جواز التسعير إذا توفرت الشروط التالية⁽²⁾:

1. تعدي التجار في القيمة تعديا فاحشا، قد تصل إلى ضعف القيمة.
 2. ظهور الإحتياج العام إلى السلع المغالي في أثمانها.
 3. أن يتعين إجراء أو نظاما لمقاومة الاحتكار وكسره أو لمحاربة الغلاء.
 4. أن يكون الإمام عادلا.
 5. استشارة أهل الخبرة، أو تشكيل لجنة التسعير ضمانا للعدالة ورعاية حق البائع والمشتري.
 6. تعيين التسعير وسيلة لضمان العدالة ورعاية الحقوق للجميع.
 7. أن يكون التسعير في الأموال المثلية أو المكيلة أو الموزونة.
 8. أن تستوي من حيث الجودة، لأن للجودة حظا في الثمن كالمقدار.
- إذا التسعير في هذه الحالة يحقق التوازن بين المصالح الفردية ومصالح المجتمع، من خلال الإلتزام بشرع الله وإرجاع الأمور إلى نصابها، أي إعادة ضبط السوق عن طريق التدخل من قبل ولي الأمر ومن ينوب عنه، بفعل عدم قدرة الأسواق بمفردها بتنظيم المعاملات التجارية. وبالتالي فإن هذه الشروط التي يتدخل من خلالها ولي الأمر للتسعير عند الضرورة سوف يعيد السوق إلى العمل ضمن الآليات التي وضعها الإسلام له عبر قنوات الترشيح والتقية، التي تجعل من السوق ليس فقط مكانا لتداول السلع فحسب، بل مكان تتفق فيه مصالح الفرد والمجتمع وتتسجم إلى حد ما مصالحها الدنيوية، عبر التزامها بشرع الله تعالى ومراعاة مصالح كل منها للآخر في بيعهما وشرائهما على السواء.

(1) حسن محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص 96.

(2) محمود عبد الكريم إرشيد، مرجع سبق ذكره، ص 162.

نخلص إلى أن التسعير وبالأخص بالنسبة للسلع الضرورية جائز إذا دعت الحاجة إلى ذلك، بمعنى إذا لم تقم آليات السوق بالعمل على الوجه المطلوب منها، وعدم تأديتها لدورها الفعال في السوق، يمكن لولي الأمر أن يلجأ إلى تسعير السلع الضرورية ضمن الشروط التي ذكرت آنفاً.

انطلاقاً من القاعدة التي نص عليها قول الرسول ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) (أخرجه الطبراني في الأوسط، الكفراوي ص 69)، والحديث القدسي (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته محرماً بينكم فلا تظالموا) (رواه مسلم)، فإنه لا يحق إلحاق الضرر والإجحاف بالبائع والمشتري على حد سواء، والاحتكار ظلم وضرر وإجحاف في حق المشتري من قبل البائع، لذلك وجب على ولي الأمر العادل أن يمنع الاحتكار في سوق المسلمين ويبيع السلع المحتكرة بثمن المثل رغماً عن أصحابها.

وفقاً لذلك يمكن القول بأن التسعير جائز بشرطين⁽¹⁾:

• أن يكون التسعير فيما حاجته عامة لجميع الناس.

• ألا يكون سبباً للغلاء قلة العرض أو كثرة الطلب.

نخلص إلى أنه في حالة توفر الشرطين فإن التسعير يعتبر عدلاً وضرباً من ضروب الرعاية العامة، وهو لمنع الاحتكار المنهي عنه، ولكن لا يجب أن يقضي على المنافسة الخيرة والشريفة في سوق المسلمين.

يرى فقهاء المسلمين ممن يحبذون تدخل الحاكم في تحديد الأسعار أن ذلك جائزاً في بعض الحالات وفقاً لضوابط شرعية، منها على سبيل المثال ما يلي:

■ حالة الاحتكار: يحرم الإسلام الاحتكار لأنه يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وإحداث ضرر بالناس وأدلته من السنة النبوية الشريفة هو قول رسول الله ﷺ: "لا يحتكر إلا خاطئ" (رواه مسلم)، وقوله أيضاً: "من احتكر حكرة يريد أن يفلى بها على المسلمين فهو خاطئ"، ولا يقتصر الاحتكار على سلعة دون أخرى أو خدمة دون أخرى بل إن كل احتكار يسبب ضرراً للناس فهو محرم، ومتى انتفى الضرر من الاحتكار فلا يحرم.

■ حالة المخمصة: في حالات الأزمات يجيز الفقهاء التسعير سداً لذريعة الاستغلال وارتفاع الأسعار بدون مبرر، ففي هذه الحالة يجبر الناس على بيع من عندهم بسعر المثل.

(1) عوف محمود الكفراوي، أصول الاقتصاد الإسلامي، الجزء 1، الطبعة 1، 2003، ص 70.

■ حالة تكتل المنتجين ضد المستهلكين أو العكس: هناك بعض الحالات يتكتل المنتجون ضد المستهلكين لإحداث ارتفاع فى الأسعار، وأحياناً أخرى يحدث العكس حيث يتكتل المستهلكون ضد المنتجين لإحداث تخفيض فى الأسعار مؤقت وفى كلا الحالتين يحدث ضرر، ويستوجب هذا تدخل ولى الأمر للتسعير والرقابة الفعالة على ذلك، ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية مجموعة الضوابط التى يجب أن يلتزم بها ولى الأمر عند قيامه بالتسعير، من أهمها ما يلى:

1- السعر العدل الذى لا وكس فيه ولا شطط: الغاية من تدخل الحاكم فى تحديد الأسعار هو منع الظلم وإغلاء الأسعار على المستهلك، ولكن لا يجب أو يوكس المنتج حتى يسبب له خسارة، ولذلك يقول ابن تيمية وابن القيم أنه عند التسعير أن يكون عدلاً لا وكس فيه ولا شطط، أى لا بخس فيه للمنتج ولا غلاء فيه على المشتري.

2- الاستعانة بأهل الاختصاص عند التسعير: يتطلب السعر العدل الاستعانة بأهل الاختصاص فى كل زمان وذوى الخبرة فى مجال السلعة أو الخدمة مجال التسعير، وأن يكون هناك ربحاً مرضياً للبائع ويتطلب ذلك معرفة كلفة السلعة أو الخدمة وهامش الربح المعتاد فى مثل هذا النوع من التجارة حتى يصلوا إلى السعر العدل.

3- تحقيق رضا البائع: بعد تحديد السعر العدل بمعرفة أهل الاختصاص يعرض على البائع حتى يكون عن رضا تام ويبين له أنه ليس فى السعر المحدد إجحافاً له.

4- التسعير عند الحاجة والضرورة: التسعير ليس ضرورياً وواجباً فى كل السلع والخدمات وفى كل الأوقات بل منوط بالحاجة إليه، فمن الفقهاء من يجيزونه فى بعض السلع دون غيرها مثل جوازها فى سلع الطعام، ففى هذا الخصوص يقول ابن تيمية: "ان لولى الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه مثل ما عنده طعام لا يحتاج إليه الناس فى مخمصة فانه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل"، ويفهم من قول ابن تيمية أن التسعير واجب فى حالة السلع الضرورية وفى حالة المخمصة.

الإسلام يمنح الحرية الفردية للنشاط الاقتصادى فى ظل سوق إسلامية حرة ونظيفة وخالية من الاحتكار والتكتلات والغش والغرر والجهالة والمقامرة وكل صور أكل أموال الناس بالباطل، ولا يجوز للدولة أن تتدخل إلا إذا تبين أن الأفراد لم يلتزموا بالقيم الإسلامية والأخلاق والمثل وانحرفوا عن الضوابط الشرعية التى تحكم المعاملات، فعلى سبيل المثال يجوز للدولة أن تتدخل فى حالات الاحتكار والغش والغرر أو إحداث ضرر بالغير بصفة عامة.

3/ مخالفة التسعير (التزام المنتجين والبائعين بالأسعار المحددة):

إذا السؤال الذي يطرح نفسه هو كيف تتم عملية تحديد السعر من طرف الحاكم العادل في حالة جوازها؟

يمكن الرجوع في ذلك إلى ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو يتحدث عن كيفية تحديد السعر: "وأما صفة ذلك عند من جوزه: فقال ابن حبيب: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعمامة سداداً حتى يرضوا، ولا يجبرون على التسعير، ولكن عن رضا".

قال أبو الوليد: "ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشتريين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعر عليهم من غير رضا، بما لا ربح لهم فيه، أدى ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال الناس"⁽¹⁾.

نستنتج من ذلك بأن عملية التسعير يجب أن تتم بشكل لا يلحق الضرر بالمستثمرين والمستهلكين، حيث يحق للمستثمرين تحصيل الربح المعقول دون إرهاب المستهلكين، بحيث يجب أن يكون التسعير عادلاً لكل من السلع الاستهلاكية والإنتاجية، بالإضافة إلى أسعار الخدمات.

في مثل هذه الظروف التي تم من خلالها تحديد الأسعار العادلة من قبل الحكومة أو ولي الأمر، يجب على المستثمرين الالتزام بها، وبالأخص في وقت الأزمات الاقتصادية.

تجدر الإشارة إلى أن مخالفة التسعير هو عدم التزام التجار والمنتجون بالسعر الذي وضعه الإمام (الحاكم) العدل، فيبيعون بأسعار أخرى، ولقد تعددت الأقوال في هذا المجال، حيث يرى الحنفية والحنابلة والشافعية - في الأصح - إلى أن من خالف التسعير صح بيعه، إذ لم يعهد الحجر على شخص في ملكه أن يبيع بثمن معين⁽²⁾.

بينما في حالة خوف البائع من التعزير من قبل الحاكم لو نقص عما سعره، فصرح الحنفية أنه لا يحل للمشتري الشراء بما سعره الإمام لأنه في معنى المكروه.

(1) لمزيد من التفاصيل، انظر: - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج28، ص94-95، - حسن محمد الرفاعي، ص97، أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص565-566.

(2) محمود عبد الكريم إرشيد، مرجع سبق ذكره، ص163.

أما في كلام المالكية فيتبادر كذلك صحة البيع مع مخالفة التسعير، لأنهم يقولون: ومن زاد في سعر أو نقص منه أمر بإلحاقه بسعر الناس، فإن أبي أخرج من السوق.

ومقابل الأصح عند الشافعية بطلان البيع لكن عند الحنابلة إن هدد المشتري البائع لمخالفة التسعير بطل البيع، لأنه صار مجبورا عليه لنوع مصلحة، ولأن الوعيد إكراه.

يرى الحنفية والمالكية والشافعية بأن العقوبة للمخالف في التسعير هي التعزير من قبل الإمام أو الحاكم، لأن ذلك يدخل في سياق مجاهرة الإمام أو الحاكم بالمخالفة، وفي نفس السياق سئل أبو حنيفة عن متولي الحسبة إذا سعر البضائع بالقيمة، وتعدى بعض السوقية، فباع بأكثر من القيمة، هل له أن يعزره على ذلك؟ فأجاب: إذا تعدى السوقى وباع بأكثر من القيمة يعزر على ذلك.

الخاتمة:

لقد تم التطرق من خلال هذا المقال إلى موضوع حساس، يتعلق بالتسعير، حيث حولنا من خلال إيضاح النظرة الإسلامية للتسعير، وتم التوصل إلى النتائج التالية:

(1) التسعير هو أن يقوم ولي الأمر بتحديد أسعار الحاجيات، سواء أكانت أعيانا أم منافع، وإجبار أربابها على بيعها بالسعر المحدد، أي أن يأمر السلطان أو نوابه، أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا، أهل السوق، أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعون من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة".

(2) هناك العديد من الدلائل المتعلقة بتحريم التسعير في الإسلام، حيث هناك العديد من الأحاديث التي تؤكد حرمة التسعير والزام التجار أو البائعين على البيع بأسعار محددة مسبقا، ولقد تم سردها في المتن.

(3) هناك بعض الأقوال تقول بجواز التسعير مطلقا والبعض منها يرى بجوازه لكن بشروط (الجواز يعتبر بمثابة استثناء)، لأن هناك من الفقهاء من يرى بجواز التسعير في حالة الحاجة أو إذا تطلبت المصلحة العامة ذلك (محاربة لتغالي التجار أو المالكين في الأسعار...).

(4) إن مخالفة التسعير وعدم التزام التجار والمنتجون بالسعر الذي وضعه الحاكم العدل، فيه عدة أقوال، حيث يرى الحنفية والحنابلة والشافعية - في الأصح - إلى أن من خالف التسعير صح بيعه، بينما في حالة خوف البائع من التعزير من قبل الحاكم لو نقص عما سعره، فصرح الحنفية أنه لا يحل للمشتري الشراء بما سعره الإمام لأنه في معنى المكره، أما في كلام المالكية فيتبادر كذلك صحة البيع مع مخالفة التسعير، لأنهم يقولون: ومن زاد في سعر أو نقص منه أمر بإلحاقه بسعر الناس، فإن أبي أخرج من السوق.

الهوامش والمراجع:

- القرآن الكريم (آيات قرآنية) .
- صحيح مسلم.
- سنن الترمذي
- سنن أبو داود.